Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/26
8 March 1988
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

الرئيس - المقرر : السيد روبرت هـ. روبرتسون (استراليا)

GE.88-11890

مقدمـــة

١ - أنشأت لجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئـــات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا • وأقرّ المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي هذا بمقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ • وعقد الفريق العامل أول دورة له قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة كما عقد دورته الثانية قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة • ويرد تقريرا الفريق العامل الى اللجنة في الوثيقتين E/CN.4/1986/40 و E/CN.4/1987/38، على التوالي •

٢ - وقررت اللجنة ، بموجب قرارها ١٩٨٧/٥٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أن تواصـل في دورتها الرابعة والأربعين ، كمسألة لها أولوية قصوى ، أعمالها بشأن وضع مشروع اعلان عن حـــق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسيـــة المعترف بها عالميا ، متخذة أساسا لها في ذلك ما أبدي من آراء وطرح من مقترحات في الفريـــق العامل أثناء الدورة الثالثة والأربعين • وأيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ١٩٨٧/٥٩ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، قرار اللجنة وأذن بعقد دورة مدتها أسبوع واحد للفريق العامـــل المفتوح العضوية قبيل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة الأعمـــال المتعلقة بمشروع الاعلان •

٣ - وعقد الفريق العامل ١٣ جلسة من ٢٥ كانون الثانـي/ يناير الى ٣ شباط/ فبراير وفـــي ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ • وافتتح الدورة السيد يان مارتنسن ، وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ، الـذي أدلى ببيان افتتاحي •

انتخاب أعضاء المكتب

٤ - وفي جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، انتخب الفريق العامـل بالتزكية السيد روبرت هـ• روبرتسون (استراليا) رئيسا - مقررا •

الحضـــور

٥ - كانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الانسان وحضرها ممثلون مـــن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، باكستـان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيما ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بيـــرو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، الصيـــن ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــــة ، النرويج ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيـــا •

٦ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين : استراليا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، غابون ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوبا ، لبنان ، المغرب ، النمسا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية .

٧ - وكان مكتب العمل الدولي ممثلا أيضا في الجلسات بمراقب .

٨ - وأرسلت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية أيضا مراقبين الى الجلسات : منظمة العفو الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، باكس كريستي الدولية .

الوثائق

٩ - وكانت معروضة على الفريق العامل الوثائق التالية :

E/CN.4/1987/38	تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية
E/CN.4/1988/WG.6/L.1	جدول الأعمال الموقت من اعداد الأمين العام
E/CN.4/1988/WG.6/WP.1	ورقة عمل مقدمة من الصين
E/CN.4/1988/WG.6/WP.2	ورقة عمل مقدمة من ايرلندا
E/CN.4/1988/WG.6/WP.3	ورقة عمل مقدمة من الصين
E/CN.4/1988/WG.6/WP.4	ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1988/WG.6/WP.5	ورقة عمل مقدمة من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1988/WG.6/WP.6	مشروع نص الفصل الثاني الموحّد المقدم من الرئيس
E/CN.4/1988/WG.6/WP.7	مجموعة الفقرات التي وافق عليها موقتا فريق الصياغة غير الرسمي لدى دراسته "خلاصة وافية للاقتراحات" (الفقرة ٤٦ من E/CN.4/1987/38)
E/CN.4/1988/WG.6/WP.7/Rev.1	مجموعة منقحة من الفقرات التي وافق عليها موقتا فريق الصياغة غير الرسمي
E/CN.4/1988/WG.6/WP.8	مقترحات مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية لادراجها في الوثيقة WP.7
E/CN.4/1988/WG.6/WP.9	مقترح مقدم من بلغاريا لادراجه في الوثيقة WP.7.
E/CN.4/1988/WG.6/WP.10	مقترح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية لدمج الفقرتين الثانية والثالثة من الوثيقة WP.6

E/CN.4/1988/WG.6/WP.11	نص منقح للفقرة الرابعة من الوثيقة WP.6 مقدم من فريق الصياغة غير الرسمي
E/CN.4/1988/WG.6/WP.12	نص منقح للفقرة السابعة من الوثيقة WP.6 مقدم من فريق الصياغة غير الرسمي
E/CN.4/1988/WG.6/WP.13	نص الفصل الثاني
E/CN.4/1988/WG.6/WP.14	مقترح بشأن الفصل الثالث مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1988/WG.6/NGO.1	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان •

تنظيم العمل

١٠ - اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/L.1 وأجرى مناقشة موجزة بشأن تنظيم العمل • وذكّر الرئيس - المقرر ، بالاشارة الى رسالته المؤرخة في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ الى أعضاء اللجنة ووفود أخرى شاركت بنشاط في الدورة الثانية للفريق العامل ، بأن الفريق قد توصّل في تلك الدورة الى توافق للآراء حول معقولية الانتقال بعد ذلك الى النظر في الفصل الثاني من مشروع الاعلان • واقترح أن يحمل هذا الفصل العنوان الواسع الذي أعطاه في "ملخصه التخطيطي " (E/CN.4/1988/WG.6/WP.6) ، ونصه كما يلي :"الحق في معرفة الحقوق وفي تعريف الآخرين بحقوقهم • حق الأفراد والمجموعات في معرفة حقوق الانسان ، وفي نقل هذه المعرفة الى الآخرين ، عن طريق التعليم والمنشورات ووسائط النشر الأخرى • مسؤولية الدول عن ايلاء أولوية لنشر مواد حقوق الانسان " •

١١ - وذكّر الرئيس - المقرر أيضا بأن الفريق وافق في عام ١٩٨٧ من حيث المبدأ على أن ينظر ، في حالة احراز تقدم مرض في دورته الثالثة السابقة للدورة الرابعة والأربعين للجنة ، بعين العطف في ادراج بند مستقل في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة • وذكّر أيضا بالفقرة ٤٥ من تقرير عام ١٩٨٧ التي أشارت الى أنه يمكن للفريق العامل احراز مزيد من التقدم أثناء الدورة الرابعة والأربعين اذا أمكن عقد جلسات اضافية ويفضّل أن يكون هذا خلال أول أسبوعين من دورة اللجنة • وقال انه سيقترح بناء على ذلك على مكتب اللجنة عند انشائه ، أن يخصص ثلاث جلسات اضافية للفريق العامل •

١٢ - وكانت بعض الوفود تؤيّد ادراج بند مستقل في جدول أعمال اللجنة لتناول هذا الموضوع • بيد أن وفودا أخرى أبدت شكوكها في ملاءمة مثل هذه الخطوة واقترحت النظر في تقرير الفريق العامل تحت بند فرعي من البند ١٢ • ونظرا لضيق الوقت لم يتمكّن الفريق العامل من التوصّل الى نتيجة بشأن هذه القضية •

١٣ - واسترعى الرئيس - المقرر النظر الى مشروع نص الاعلان المقدم من كندا والنرويج (المرفق الأول من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٧ (E/CN.4/1987/38) • وقال ان الفريق العامل لم يدرس

هـذا المشروع وأنه لايزال معروضا للنظر فيه في اطار الفصل الثاني والفصول التي تليه من الاعلان المزمع اصداره .

١٤ - وبعد مناقشة قصيرة وافق الفريق العامل على أن يركّز في مناقشاته على الصياغة الفعلية للفصل الثاني وعلى أن مقترح كندا والنرويج يمكن أن يفيد كأساس لنظره مع مراعاة ضرورة أخذ المقترحات الأخرى أيضا في الحسبان الكامل .

١٥ - ووافق الفريق العامل أيضا على ضرورة استئناف فريق الصياغة غير الرسمي لمشاوراته بشأن العناصر الواردة في الخلاصة الوافية للاقتراحات المستنسخة في الفقرة ٤٦ من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٧ (E/CN.4/1987/38).

النظر في عنوان الفصل الثاني واعتماده

١٦ - بعد تبادل هذه الآراء الخاصة بالتنظيم ، انتقل الفريق العامل في جلستيه الأولى والثانية الى النظر في عنوان الفصل الثاني واعتماده بصفة موقتة .

١٧ - ورأت بعض الوفود أن من الممكن قبول العنوان الذي اقترحه وفدا كندا والنرويج . ونصه (E/CN.4/1987/38 ، المرفق الأول) كما يلي :

" الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ونقل هذه المعرفة الى الآخرين " .

١٨ - بيد أن وفودا أخرى رأت أن العنوان المقترح من الفلبين في عام ١٩٨٧ سيكون أكثر ملاءمة . ونصه كما يلي :

" الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا وفي الحصول على معلومات بشأنها ونقل هذه المعرفة الى الآخرين " .

١٩ - وبعد النظر بتمعّن في الآراء المتنوعة التي أبديت ، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الصيغة الموحدة التالية للعنوان :

" الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، والحق في الحصول على معلومات بشأنها ، والحق في نقل هذه المعرفة الى الآخرين " .

٢٠ - وفي الجلسة الثانية المنعقدة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، اعتمد الفريق العامل بصفة موقتة ، صيغة عنوان الفصل الثاني المشار اليها أعلاه والمقترحة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يكون من المفهوم أن الفريق العامل قد يرغب في اعادة النظر فيها بعد أن يستكمل صياغة مشروع الفصل الثاني بأكمله .

النظر في الفصل الثاني بوجه عام

٢١ - أجرى الفريق العامل ، في جلساته الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، مناقشة عامة لمحتويات الفصل الثاني . واتفق على عدم اعداد خلاصة وافية

أخرى للعناصر ولكن ينبغي للفريق ، بدلا من ذلك ، أن يدرس ويضع مشاريع مواد لادراجها في هذا الفصل • وكما لاحظنا أعلاه ، اتفق أيضا على أن الفقرات المقدمة من وفدي كندا والنرويج في عام ١٩٨٧ قد تستخدم كأساس للمناقشة (انظر المرفق الأول (أ)) •

٢٢ - وفيما يتعلق بترتيب المواد ، رأت وفود عديدة أنه ينبغي التركيز على النصوص المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وأن تدرج هذه النصوص في مستهل الفصل الثاني • وسيقت حجة مفادها أنه ، على الرغم من أن الدولة تتحمّل مسوءولية شاملة عن كل الجوانب التي سيتناولها الاعلان تقريبا ، ينبغي أن ترد اشارة خاصة الى ذلك في فصل مستقل • بيد أن وفودا أخرى أبرزت مسوءولية الدولة واقترحت أن يعكس الفصل الثاني هذه المسوءولية •

٢٣ - وبالتوازي مع هذه النهج المختلفة ، قدم عدد من المقترحات والتعديلات الخاصة بها فيما يتعلق باعادة ترتيب ومحتوى الفصل الثاني من النص المقدم من كندا والنرويج •

٢٤ - وقدم وفد الصين اقتراحا (E/CN.4/1988/WG.6/WP.1) (انظر المرفق الأول (ب))•

٢٥ - وقدم وفد ايرلندا أيضا اقتراحا (E/CN.4/1988/WG.6/WP.2)(انظر المرفق الأول (ج))•

٢٦ - وتلت ذلك مناقشة مستفيضة • وقدم وفد الصين ،رغبة منه في المساهمة في سرعة دراسة الفريق للفصل الثاني ، نصا منقحا بشأن اعادة الترتيب الممكنة لهذا الفصل (E/CN.4/1988/WG.6/WP.3) ، (انظر المرفق الأول (د)) •

٢٧ - وفي الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.4 (انظر المرفق الأول (هـ)) ، قدّم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلات على الصيغة المقدمة من كندا والنرويج للفصل الثاني (E/CN.4/1987/38 ، المرفق الأول) •

٢٨ - وقدم وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا اقتراحات (E/CN.4/1988 / WG.6/WP.5) تتعلق بالفصل الثاني (انظر المرفق الأول (و)) •

٢٩ - وكانت هذه الاقتراحات موضع مناقشة مستفيضة اشتركت فيها وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية وايرلندا والبرتغال وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والصين والفلبين والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا ، وكذلك المراقبون عن استراليا وكندا والنمسا وهولندا •

٣٠ - وعلى الرغم من تسليم وفود عديدة بأن الاقتراح المنقح المقدم من وفد الصين يتضمن عناصر قيّمة عديدة ، فانها رأت أن نص الفصل الثاني المقترح من وفدي النرويج وكندا ، والذي يتبع الخطوط العريضة التي اقترحها الرئيس (E/CN.4/1986/WG.6/WP.6) ، سيكون أكثر ملاءمة لاستخدامه كأساس لمناقشة الفصل الثاني من الاعلان المزمع اصداره • ورأت وفود أخرى أنه ينبغي أن تحظى بأولوية أكثر تقدما النصوص التي تعرّف مسوءولية الدولة عن تعزيز وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم • ومن ثم ، تعتبر ورقتا العمل متكاملتين وينبغي ادماجهما في ورقة واحدة •

٣١ - وذكرت بعض الوفود ، بالاشارة الى الفقرة الأولى من الفصل الثاني ، أنها تفضّل النص الأصلي الوارد في المشروع المقدم من كندا والنرويج ، في حين سجلت وفود أخرى تحفظاتها عليه •

٣٢ - وفي محاولة للتوصّل الى اتفاق للآراء حول الفقرة الأولى ، ومع مراعاة الآراء المعرب عنها ، اقترح وفدا كندا والنرويج ، شفهيا ، النص التالي للفقرة الأولى ، وهو حل وسط يقوم على أساس الجملة الأولى من العنصر ألف في السلة الثانية من الخلاصة الوافية للاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/1987/38 :

" لجميع الأشخاص ، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في معرفة حقوقه وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، والحق في أن يحصل على معلومات بشأنها والحق في نقل هذه المعرفة الى الآخرين " .

٣٣ - وأعربت بعض الوفود ، بالاشارة الى هذا النص التوفيقي ، عن المصاعب التي تكتنف عبارة "حقوقه المعترف بها عالميا" ، قائلة ان ضمير الملكية في كلمة "حقوقه" يحدّ من نطاق هذه الحقوق ويمكن أن يفسّر على أنه لا يشير الى حقوق الآخرين أو الى الحقوق الجماعية . بيد أن وفودا أخرى شككت في هذا النهج وذكرت ، وهي تشير الى أن الاعلان يتناول حقوق المدافعين عن حقوق الانسان ، أن ضمير الملكية مطلوب في هذا السياق وأنه يستخدم عادة عندما تكون الاشارة عامة .

٣٤ - وبهذا الصدد ، اقترح ممثل الرابطة الدولية لحقوق الانسان أن تحلّ الصيغة الواردة فيمايلي محل الجزء الأخير من النص التوفيقي الكندي النرويجي :

" ... بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي اعترف عالميا بأنها ملك كل رجل وكل امرأة وكل طفل " .

٣٥ - وبعد مناقشة قصيرة ، اتفق بوجه عام على أن هذه الصيغة تخلق مشاكل في حد ذاتها ، ورجع الفريق العامل الى النص التوفيقي المقدم من كندا والنرويج . واقترح المراقب عن النمسا اقتراحا شفهيا ، أيده فيه وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بأن تضاف الى ذاك النص عبارة "وحقوق الآخرين وحرياتهم" .

٣٦ - واقتراح وفد بلغاريا الغاء ضمير الملكية "their" من النص المقدم من النرويج وكندا ، وذكّر بأن مفهوم "الحقوق الجماعية" معترف به الآن في القانون الدولي وفي ممارسة الأمم المتحدة كذلك ، بحيث ينبغي أن يشير الفصل الثاني الى تلك الممارسة الراسخة . وذكر وفد ايرلندا والمراقب عن استراليا أن الاشارة الى "حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" تشمل الحقوق الجماعية .

٣٧ - واقترح وفد الصين شفهيا أن تحل عبارة "جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المكرّسة في العهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة" محل عبارة "حقوق الانسان وحرياته الأساسية" .

٣٨ - وفي الاجتماع الثالث ، ونظرا لعدم التمكّن من الاتفاق على صيغة للفقرة الأولى من الفصل الثاني ، أوقف موءقتا النظر في هذه الفقرة وبدأ الفريق العامل مناقشة عامة حول الفقرات الأخرى في هذا الفصل ، مستخدما مرة أخرى النص المقدم من كندا والنرويج كأساس للمناقشة .

٣٩ - وبعد أن استمع الفريق العامل الى تعليقات اضافية من وفود مختلفة بشأن محتوى الفصل الثاني ، قرر أن يسند الى الرئيس - المقرر مهمة صياغة نص موحد للفصل الثاني ، يعكس الآراء المختلفة والاقتراحات المقدمة خلال المناقشة .

٤٠ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل ، عرض الرئيس - المقرر النص الموحّد الذي أعده (الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.6) والوارد فيما يلي :

" الفصل الثاني

" العنوان :

الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، والحق في الحصول على معلومات بشأنها ، والحق في نقل هذه المعرفة الى الآخرين .

الفقرة الأولى

لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في معرفة حقوقه وحرياته الأساسية وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا ، وفي الحصول على معلومات بشأنها وفي التعريف بها .

الفقرة الثانية

لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين ، الحق في التماس وتلقي واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات . ويشمل ذلك سبل الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية ، التشريعية أو القضائية أو الادارية .

الفقرة الثالثة

لكل فرد الحق في أن ينشر أو ينقل الى الآخرين أو يعمم عليهم بحرية الآراء والمعلومات والمعرفة عن حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

الفقرة الرابعة

لكل فرد الحق في دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة هذه الحقوق والحريات ، سواء في بلده أو في بلدان أخرى ، وفي استرعاء انتباه الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل تشجيع المناقشة العامة واستخدام وسائط الاعلام والمظاهرات السلمية وغير ذلك من أشكال التعبير الحر والسلمي وبروح التسامح والاخاء .

الفقرة الخامسة

لكل فرد الحق في أن يعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية من خلال اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي .

الفقرة السادسة

لكل فرد الحق في وضع ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة بشأن حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا •

الفقرة السابعة

تقع على الدولة مسوءولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز تفهّم رعاياها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ويشمل ذلك ضمان : نشر نصوص القوانين واللوائح ذات الصلة والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛ واتاحة الفرص الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في هذا الميدان ؛ بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المسوءولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك مداولات هذه الهيئات بشأن التقارير المذكورة ؛ تعزيز وتحسين التدريس في المدارس وغيرها من الموءسسات التعليمية وموءسسات التدريب المهني فيما يتعلق بمراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا •

الفقرة الثامنة

تقع على الدولة مسوءولية حماية الأفراد والجماعات في ممارستهم لحقهم في المعرفة وفي نقل المعرفة الى الآخرين بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"•

٤١ - وبدأ الفريق العامل ، في جلسته السادسة ، دراسة هذا النص الموحد على أساس كل فقرة على حدة •

دراسة واعتماد فقرات الفصل الثاني

الفقرة الاولى

٤٢ - نص الفقرة الأولى من النص الموحد المقدم من الرئيس - المقرر هو كما يلي :

" لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في معرفة حقوقه وحرياته الأساسية وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا ، وفي الحصول على المعلومات بشأنها وفي التعريف بها " •

٤٣ - ورأت وفود عديدة أن عبارة "وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" تكرار ينبغي حذفه • وفي النهاية ، قرر الفريق العامل الغاء هذه العبارة •

٤٤ - واقترح وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وأيّده في ذلك وفد بلغاريا ، أن تحل أداة التعريف " ال ••• the " محل ضمير الملكية " their " • وقد أجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة نوعا ما حول هذه المسألة ، ولكنه لم يتمكّن من التوصّل الى اتفاق للآراء بشأنها •

٤٥ - واقترح المراقب عن النمسا الابقاء على ضمير الملكية "their" بين قوسين معقوفين واعتماد الاقتراح موقتا في قراءة أولى .

٤٦ - ووافق الفريق العامل ، في جلسته السابعة ، على أن يعتمد موقتا ، في قراءة أولى ، النص التالي للفقرة الأولى من الفصل الثاني :

" لكل شخص الحق في معرفة حقوق الانسان [حقوقه] وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا وفي الحصول ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، على المعلومات بشأنها وفي التعريف بها " .

الفقرة الثانية (الفقرتان الثانية والثالثة من مشروع النص الموحد للرئيس - المقرر)

٤٧ - فيما يلي نص الفقرتين الثانية والثالثة من مشروع النص الموحد للرئيس - المقرر (E/CN.4/1988/WG.6/WP.6) :

الفقرة الثانية

" لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين الحق في التماس وتلقي واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات . ويشمل ذلك سبل الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية " .

الفقرة الثالثة

" لكل شخص الحق في أن ينشر أو ينقل الى الآخرين ، أو يعمم عليهم بحرية المعلومات والمعرفة عن حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " .

٤٨ - وفي مناقشة هاتين الفقرتين ، قبلت وفود عديدة بصورة عامة نص الفقرة الثالثة وأعربت في نفس الوقت عن الصعوبات التي تصادفها في بعض صيغ الفقرة الثانية ، فيما يتعلق خاصة بعبارتي "تلقي واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات" ، و "سبل الوصول الى" .

٤٩ - واقترح وفد ايرلندا شفويا دمج الجملتين الأولى والثانية من تلك الفقرة كي يصبح نصها كالآتي :

" لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في التماس وتلقي واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات ، بما فيها المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية " .

٥٠ - وقد رأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، أنه ينبغي الاستعاضة عن "الاحتياز" بـ "حفظ" .

٥١ - وذكر وفد الأرجنتين بهذا الخصوص أنه لا توجد أية صعوبة في الاحتفاظ بلفظة "احتياز" في النص الاسباني ، وسجّل رأيه في أنه ينبغي أن يتم تحرير ترجمات النص النهائي للاعلان الى مختلف اللغات بعناية .

٥٢ - واقترح ممثل الرابطة الدولية لحقوق الانسان الاستعاضة عن عبارة "التماس وتلقي واحتياز" بعبارة "حفظ واستخدام" .

٥٣ - واقترح وفد البرتغال ادراج لفظة "استلام" بعد لفظة "تلقي" .

٥٤ - وبخصوص نفس النقطة ، اقترح المراقب عن النمسا أن يكون نص هذا الجزء من الجملة كما يلي : "التماس واستلام وحفظ" .

٥٥ - وبعد المزيد من النقاش ، تقدم وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالاقتراح التالي لدمج الفقرتين الثانية والثالثة (E/CN.4/1988/WG.6/WP.10) :

"لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في :

(أ) التماس وتلقي واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات ،

(ب) النشر أو النقل أو التعميم بحرية على الآخرين للآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

ويجب أن يمارس هذا الحق وفقا للأنظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية " .

٥٦ - وبعد نقاش مطوّل حول ذلك الاقتراح ، اقترح الرئيس - المقرر انشاء فريق صياغة غير رسمي يتألف من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وايرلندا ، والنرويج ، لاعداد نص جديد ينظر فيه الفريق العامل ، وقد تمت الموافقة على ذلك . وفي حين تسنى لفريق الصياغة من حيث المبدأ أن يتفق على الجزء الأول من الاقتراح الذي تقدم به وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الوثيقة WP.10 ، الا أنه لم يتسن له التوصّل الى توافق للآراء بخصوص الجملة الأخيرة الواردة في ورقة العمل تلك . وفيما يتصل بتلك الجملة ، أعربت بعض الوفود عن رأيها في أن مشروع الاعلان يجب أن يتضمن شرطا تقييديا عاما عوضا عن ادراج شرط في كل فصل من فصوله . ويمكن أن ينظر في هذا الشرط العام في وقت لاحق ، أثناء مناقشة الفصلين الرابع أو الخامس .

٥٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ، ذكر وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنه لن يصرّ على ابقاء الجملة الأخيرة من اقتراحه ولكنه سوف يتناول هذا الموضوع ثانية عندما ينظر الفريق العامل في الفصل المتعلق بالقيود . وفي ضوء ذلك البيان ، وافق الفريق العامل على حذف تلك الجملة وعلى الاستناد في دراسته اللاحقة الى الصيغة الباقية في الوثيقة WP.10 .

٥٨ - وفي نفس الجلسة ، وافق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملة الافتتاحية للفقرة الفرعية (أ) من الوثيقة WP.10 ، بعبارة "التماس وتلقي واستلام واحتياز" . ونظر أيضا في اقتراح شفوي تقدم به المراقب عن كندا يرمي الى اضافة عبارة "بما في ذلك الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية" ، في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الوثيقة WP.10.

٥٩ - وفي معرض اشارة وفد الصين الى هذا التعديل اقترح شفويا ما يلي :

" ويشمل ذلك الوصول الى المعلومات المتعلقة بوسائل الانتصاف في الأنظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية في حالة انتهاكات الحقوق والحريات" .

٦٠ - وأعربت بعض الوفود عن تحفظها بخصوص هذا الاقتراح محتجة خاصة بأن عبارة "وسائل الانتصاف" سوف تضيّق في الواقع نطاق تغطيتها ، وهي بالتالي غير مناسبة .

٦١ - وبعد نقاش مطوّل لاقتراحات مختلفة مقدمة بشأن الفقرتين الثانية والثالثة ، قال وفد ايرلندا ان تقرير الفريق العامل الى اللجنة يجب أن يعكس المناقشة الجارية في الفريق العامل ويبيّن أنه لم يتم التوصّل الى اتفاق واضح حول عدة نقاط .

٦٢ - واقترح فيما بعد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن توضع الصيغة التي تقدم بها المراقب عن كندا شفويا بين قوسين معقوفين واقترح أن تعتمد الفقرة بصورة مؤقتة .

٦٣ - وأخيرا اعتمد الفريق العامل مؤقتا عند القراءة الأولى النص الموحّد التالي بوصفه الفقرة الثانية ، شريطة أن تنعكس المناقشة التي دارت حوله في التقرير :

الفقرة الثانية

" لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في :

(أ) التماس وتلقي واستلام واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات، [بما في ذلك الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية التشريعية والقضائية والادارية] ؛

(ب) النشر أو النقل أو التعميم بحرية على الآخرين للآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " .

الفقرة الثالثة (الفقرة الرابعة من مشروع النص الموحد للرئيس - المقرر)

٦٤ - فيما يلي نص الفقرة الرابعة من مشروع النص الموحد للرئيس - المقرر (E/CN.4/1988/WG.6/WP.6) :

" لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة هذه الحقوق والحريات ، سواء في بلده أو في بلدان أخرى ، وفي استرعاء انتباه الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل تشجيع المناقشة العامة واستخدام وسائط الاعلام ، والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من أشكال التعبير الحر والسلمي وبروح من التسامح والاخاء" .

٦٥ - وفي أثناء المناقشة أعربت بعض الوفود عن الرأي الذي مؤداه أن لفظة "دراسة" أكاديمية بصورة مفرطة ومعناها ضيق نوعا ما . وفي أثناء مناقشة الصياغة الأنسب اقترحت الألفاظ التالية : "رصد" و "مراقبة" و "فحص" و "تقييم" ، اضافة الى لفظة "دراسة" أو كبديل لها ، ولكن عدة وفود رأت أن مثل هذه الصياغة قد توحي بمفهوم الجزاءات على المستوى الدولي .

٦٦ - وقال وفد يوغوسلافيا بخصوص نفس هذه النقطة ، انه يجب الاحتفاظ بلفظة "دراسة" في الفقرة بما أنها تشير الى اجراء جدي دقيق .

٦٧ - واقترح وفد بلغاريا حذف لفظة "واقع" من السطر الأول من الفقرة ، وادراج لفظة "الموضوعية" قبل لفظة "التسامح" ، في الجملة الأخيرة من الفقرة .

٦٨ - واقترح ممثل الرابطة الدولية لحقوق الانسان الاستعاضة بعبارة "تقييم ومناقشة وتكوين رأي حول مراعاة" عن عبارة "دراسة ومناقشة واقع مراعاة" . واقترح أيضا أن تدرج عبارة "محليا ودوليا" قبل عبارة "لهذه المسائل" .

٦٩ - واقترح وفد البرتغال الاستعاضة عن الجملة : "دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة" بالجملة : "الحصول على معلومات عن واقع مراعاة" .

٧٠ - واقترح وفد الصين استخدام عبارة "ايلاء النظر ل" .

٧١ - واقترح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة "واقع مراعاة" وعبارة "سواء في بلده أو في بلدان أخرى" ، واقترح أيضا حذف لفظة "تشجيع" التي تمت الموافقة عليها في وقت لاحق .

٧٢ - واقترح المراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ادراج عبارة "بجميع الوسائل المشروعة" بين لفظة "المسائل" وعبارة "من قبيل" .

٧٣ - وأعرب وفد النرويج عن عدم استطاعته الموافقة على ادراج لفظة "المشروعة" . وجادل قائلا بأن قانون حقوق الانسان الدولي قد تطوّر الآن الى درجة أنه يجب أن تتبع جميع الأنظمة المحلية معايير حقوق الانسان الدولية . وقال انه يفضّل ألا يكون هناك أي قيد في هذه الفقرة ، وأنه لا يرى مانعا في ادراج شرط تقييدي عام يتحدث عن الحاجة الى "تشريع محلي يتمشى مع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" .

٧٤ - وقال وفد بلغاريا انه يفهم أن مشروع الاعلان قيد النظر يجب أن ينطبق على الدول في الظروف العادية وليس في ظروف غير عادية مثل الحالة في الأراضي العربية المحتلة أو في جنوب أفريقيا . وفي هذه الخلفية ، لا ترى بلغاريا أن استخدام لفظة "المشروعة" تقييدي ، وهي توئيد الاحتفاظ بهذه اللفظة .

٧٥ - وفيما يتعلق بتعديل وفد بلغاريا الرامي الى ادراج لفظة "الموضوعية" ، رأت بعض الوفود أن ذلك غير مناسب وتساءلت عما اذا كان الأفراد مساءلين بأن يكونوا موضوعيين" فالمظاهرات مثلا ، كثيرا ما تكون بحكم طبيعتها غير موضوعية ، وصيغة "السلمية" في حد ذاتها ضمان كاف يحمي من العنف . واعترض البعض عندئذ على هذه النقطة الأخيرة .

٧٦ - واقترح وفد الأرجنتين أن توضع عبارة " بروح من التسامح والاخاء" بين قوسين معقوفين .

٧٧ - أما فيما يتعلق بعبارة "سواء في بلده أو في بلدان أخرى" فأعرب وفد الصين عن كونه يصعب عليه قبول هذه الصياغة . واقترح مراقب استراليا استخدام صياغة المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي : "دونما اعتبار للحدود" .

٧٨ - وفيما يتعلق بالقيود ، رأت بعض الوفود أن درس واعتماد الشروط التقييدية في وقت مبكّر من شأنهما أن يسهّلا عمل الفريق العامل ، في حين رأت وفود أخرى من الصعب النظر فيها قبل درس واعتماد الحقوق والحريات التي تنطبق عليها هذه القيود ، وأعربت هذه الوفود عن الرأي القائل أن هذه الجوانب يجب أن ينظر فيها في الفصل الرابع كما هو مبيّن في الموجز التخطيطي المقترح من الرئيس - المقرر (E/CN.4/1988/WG.6/WP.6) .

٧٩ - ولما لم يستطع الفريق العامل التوصّل الى حل وسط حول هذه المسائل اقترح الرئيس-المقرر أن يحاول فريق صياغة غير رسمي يتألف من كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،واستراليا، وايرلندا ، وبلغاريا ، والصين ، وكندا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، التوصّل الى حلّ متفق عليه . وتم مع ذلك الاتفاق على أن مسألة القيود يجب ألا يتناولها فريق الصياغة في هذه المرحلة.

٨٠ - وقدم فريق الصياغة غير الرسمي في جلسته ١٠ المعقودة في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٨، النص التالي (E/CN.4/1988/WG.6/WP.11) :

الفقرة الرابعة

" لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة وتكوين رأي حول ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تراعى في القانون وفي الممارسة دونما اعتبار للحدود ، وفي استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من الأشكال[المشروعة] للتعبير الحر والسلمي [وبروح من الموضوعية والتسامح والاخاء] " .

٨١ - وقدم وفد النرويج هذه الفقرة نيابة عن فريق الصياغة ، فقال انه لم يتم التوصّل الى أي اتفاق فيما يتعلق بالعبارات الواردة صياغتها بين قوسين معقوفين . وأضاف هذا الوفد ان فريق الصياغة قد أجرى مناقشة حول ما اذا كان يجب أن تكون للفظة "المشروعة" مكان ، ولكنه هنا أيضا لم يتيسّر التوصّل الى توافق في الآراء .

٨٢ - ولخّص الرئيس - المقرر ، المناقشة التي دارت حول الفقرة الرابعة ، فقال انه تم التوصّل الى اتفاق يرمي الى حذف لفظة "تشجيع" والاستعاضة عن عبارة "محليا ودوليا" بعبارة "دونما اعتبار للحدود" . أما فيما يتعلق بادراج لفظة "المشروعة" في الفقرة ، فالظاهر أن الفريق العامل لن يكون باستطاعته التوصّل الى توافق في الآراء في الدورة الحالية بخصوص ما اذا كان يجب أن تدرج القيود في كل فصل أو أن يتم تناولها في فصل واحد فقط . واقترح بناء على ذلك ، أن توضع لفظة "المشروعة" بين قوسين معقوفين ، ووافق الفريق العامل على العودة الى هذه المسألة الواسعة عند النظر في فصل القيود . وليس هناك اختلاف في الرأي في هذه المرحلة بخصوص الوثيقة WP.11 (انظر الفقرتين ١١٧ و ١١٨ أدناه) .

٨٣ - وذكر وفد الصين أن عبارة "دونما أي اعتبار للحدود" ، كما هي واردة في هذه الفقرة لا تتفق مع القانون الصيني . غير أن وفد الصين ، تحليا منه بروح التعاون ، لن يلح على وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفين على أن يكون مفهوما مع ذلك أنه يجب أن يعكس تقرير الرئيس - المقرر تحفّظ الصين بخصوص ادراج هذه العبارة في النص .

الفقرة الرابعة (الفقرة الخامسة من مشروع النص
الموحّد للرئيس - المقرر)

٨٤ - تنص الفقرة الخامسة من مشروع النص الموحّد للرئيس - المقرر على ما يلي :

الفقرة الخامسة

" لكل شخص الحق في أن يعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية من خلال اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي" .

٨٥ - وذكر وفد بلغاريا أنه يفضّل صياغة تلك الفقرة على النحو الوارد في الفقرة الثانية من WP.4 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وبالعكس ، أعرب وفد البرتغال عن تأييده القوي للصياغة الحالية للفقرة .

٨٦ - واحتجت بعض الوفود الأخرى بأن عبارة "يعمل على" تضعف من جوهر المادة . واقترح المراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن عبارة "يعمل على" بعبارة "يسهم في" . وقد قبل الفريق العامل هذا التعديل .

٨٧ - واقترح وفد الصين ادراج كلمة "مشروعة" بعد كلمة "تدابير" وحذف "الصعيد الدولي" في نهاية الفقرة .

٨٨ - وأيّد وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية الفكرة الأساسية الواردة في التعديل الصيني وقدم الاقتراح التالي ، كبديل ، ليحل محل العبارة التي يرغب الوفد الصيني في حذفها :

" وطبقا للالتزامات الدولية للدولة على المستوى الدولي" .

٨٩ - وأعرب وفدا ايرلندا والنرويج والمراقب عن هولندا عن عدم امكانهم قبول هذه المقترحات.

٩٠ - وقام وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتقديم الاقتراح التالي :

" لكل شخص الحق في أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير الملائمة على الصعيد الدولي" .

٩١ - وفي أعقاب ذلك قام وفدا ايرلندا والنرويج والمراقب عن استراليا بالاعراب عن صعوبة قبول التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذكروا ضمن ما ذكروا غموض أو لا موضوعية لفظة "الملائمة" . وأعربوا عن شعورهم بأن كلمة "يسهم في" تعتبر بالفعل حلا وسطا له أهميته .

٩٢ - واقترح وفدا جمهورية ألمانيا الاتحادية وايرلندا الصياغة التالية :

" لكل شخص الحق في أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي" .

وهي الصياغة التي عدّلها بالتالي وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتصبح :

" أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" .

٩٣ - وبعد مناقشة مطوّلة ، اقترح الرئيس - المقرر نصا توافقيا كالآتي :

" لكل شخص الحق في أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيد [الصعيدين] الوطني [والدولي] " .

٩٤ - واقترح وفد ايرلندا أنه اذا تقرر وضع عبارة "والدولي" بين قوسين ، فينبغي أن توضع كلمة "يسهم في" أيضا بين قوسين .

٩٥ - وذكر وفد النرويج أنه اذا كانت النرويج البلد الوحيد الذي يعارض نص الرئيس - المقرر، فانه يقبله على مضض شريطة أن يعكس تقرير الفريق العامل تحفظاته بشكل لائق .

٩٦ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ ١ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، اقترح الرئيس - المقرر أنه بامكان الفريق العامل أن يقبل الصياغة بشكل موءقت بشرط أن تتجلى التحفظات التي أعربت عنها كل من ايرلندا والنرويج . ولم تكن هناك معارضة في هذه المرحلة (انظر الفقرتين ١١٧ و ١١٨ أدناه) وعلقت المناقشة على النص التالي :

رابعا - " لكل شخص الحق في أن [يسهم في] تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية [من خلال اتخاذ تدابير] على الصعيد [الصيعيدين] الوطني [والدولي] ".

الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة
(الفقرات السادسة والسابعة والثامنة
من مشروع النص الموحد للرئيس-المقرر)

٩٧ - تظهر الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من مشروع النص الموحد للرئيس - المقرر (E/CN.4/1988/WG.6/WP.6) كالآتي :

الفقرة السادسة

" لكل شخص الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة بشأن حقوق الانسان ، وفي الدعوة الى قبولها عالميا" .

الفقرة السابعة

" تقع على الدولة مسوءولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز تفهّم رعاياها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويشمل ذلك ضمان : نشر نصوص القوانين واللوائح ذات الصلة والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان وتوزيعها على نطاق واسع ، واتاحة الفرص الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في هذا الميدان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المسوءولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك مداولات هذه الهيئات بشأن التقارير المذكورة وتعزيز وتحسين التدريس في المدارس وغيرها من الموءسسات التعليمية وموءسسات التدريب المهني فيما يتعلق بمراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " .

الفقرة الثامنة

" تقع على الدولة مسؤولية حماية الأفراد والجماعات في ممارستهم لحقهم في المعرفة ونقل المعرفة الى الآخرين بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " .

٩٨ - وأجرى الفريق العامل ، في جلساته السادسة والسابعة والحادية عشرة ، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير و ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، مناقشة عامة بشأن تلك الفقرات .

٩٩ - وأعربت وفود كثيرة عن استعدادها لقبول الفقرة السادسة . ومع ذلك ، اقترح المراقب عن هولندا الاستعاضة عن عبارة "أفكار ومبادىء جديدة بشأن حقوق الانسان ، وفي الدعوة الى قبولها عالميا" بعبارة "أفكار ومبادىء جديدة لاقامة حقوق الانسان الجديدة والمناداة بها" .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالفقرة السابعة أعربت وفود كثيرة عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي تقسيم تلك الفقرة الى ثلاث فقرات أقصر . ونوقشت أهمية وجوب التركيز على تدريس حقوق الانسان ، لاسيما تدريسها لرجال الشرطة والموظفين العسكريين وموظفي وضباط السجون في الموءسسات ذات الصلة .

١٠١ - واقترح وفد المملكة المتحدة الاستعاضة عن العبارة "ويشمل ذلك ضمان" بالعبارة "ويجوز أن يشمل ذلك الآتي" وذلك في الجملة الثانية ، غير أن وفود أخرى عارضت هذا الاقتراح .

١٠٢ - وتساءلت وفود ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية عما اذا كانت العبارة "الفرص الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية" يمكن ببساطة تعديلها لتصبح "فرصة كاملة للحصول على الوثائق الدولية" . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، أعربت وفود كثيرة عن تفضيلها للنص الأصلي الذي اقترحه الرئيس - المقرر .

١٠٣ - واقترح المراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن الضمير العائد "هم" في كلمة حقوقهم الواردة في السطر الثاني من الفقرة بعبارة "الحقوق المعترف بها عالميا" .

١٠٤ - واقترح المراقب عن هولندا الاستعاضة عن كلمة "رعاياها" الواردة في السطر الثاني بالعبارة "الأفراد والجماعات الخاضعين لولايتها" .

١٠٥ - واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعديل عبارة "القوانين واللوائح ذات الصلة والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان" لتصبح "القوانين واللوائح المحلية والصكوك الدولية لحقوق الانسان المنطبقة" . وأعربت عدة وفود ، فيما بعد ، عن الصعوبات التي تواجهها لاسيما مع كلمة "المنطبقة" ، واقترح وفد النرويج أن كلمة " الأساسية" قد تكون أنسب .

١٠٦ - وقالت عدة وفود أنها تفضّل احالة الفقرة الى فريق الصياغة غير الرسمي .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة ، أعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأنه ينبغي وضعها في الفصل الرابع للموجز التخطيطي . ولم تجر أية مناقشة لمحتوى الفقرة ، وتم الاتفاق على أن ينظر في وقت لاحق في المكان الذي ستوضع فيه .

١٠٨ - وبناء على ذلك قرر الفريق العامل تقديم الفقرتين السادسة والسابعة (وليس الثامنة) الى فريق الصياغة غير الرسمي المعين في الفقرة ٧٩ أعلاه ، للمزيد من النظر .

١٠٩ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٨ قدم الوفد النرويجي النص المعدّل التالي الذي قام باعداده فريق الصياغة غير الرسمي (E/CN.4/1988/WG.6/WP.12) :

"الفقرة السادسة

(كما تظهر في WP.6) .

الفقرة السابعة

" ١ - تقع على الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غير ذلك من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - وتتضمن هذه التدابير :

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان ، وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) اتاحة الفرصة الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تدريس حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن اعداد المحامين وموظفي انفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين ، على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التدريبية" .

١١٠ - وذكر وفد النرويج أن فريق الصياغة غير الرسمي لم يتمكّن من التوصّل الى اتفاق حول عبارة "الكاملة والمتساوية" في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة السابعة ، غير أنه من الممكن النظر في هذه المسألة في القراءة الثانية .

١١١ - وفي مناقشة هذه الورقة ، ذكر عدد من المندوبين أنهم لايزالون متمسكين ببعض التحفظات فيما يتعلق بصياغة الفقرة السابعة .

١١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة السادسة ، أشار وفد فنزويلا الى أن كلمة "جديدة" ليست واردة في النص الاسباني .

١١٣ - وذكر وفد المملكة المتحدة أن صياغة الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة السابعة ليست صياغة منمقة ، وأعرب عن شعوره بأن كلمة "تشجيع" قد تكون أنسب من "تعزيز وتحسين" . ومع ذلك أعرب عن رغبته في العودة الى هذه المسألة في القراءة التالية لهذه الفقرة .

١١٤ - وذكر المراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ من الفقرة السابعة ، أن الضمير العائد "هم" في كلمة حقوقهم ينبغي أن يحذف لتصبح العبارة

"الحقوق المعترف بها عالميا " • كما قال انه يرغب في العودة الى هذه النقطة في القراءة الثانية للفقرة •

١١٥ - واقترح وفدا الأرجنتين وفنزويلا ادراج عبارة " في هذا الميدان" بين كلمتي "الوطنية" و "والصكوك" في الفقرة الفرعية ٢ (أ) غير أن بعض الوفود أعربت عن شعورها بأن هذا الاقتراح قد يكون تقييديا بلا موجب •

١١٦ - وعند قيام الرئيس - المقرر بتلخيص المناقشة المتعلقة بهذه الفقرات ، اقترح أن يترك النص كما هو عليه الآن مع العلم بأن جميع التعديلات والتعليقات سوف تنعكس بشكل واضح في التقرير •

موجز النظر في الفصل الثاني

١١٧ - رجا الرئيس - المقرر من الأمانة تزويد الوفود بنص نظيف للفصل الثاني كله حتى تستطيع أن تمعن فيه الفكر • واذا ما رغبت الوفود ، يجوز لجماعة من أصدقاء الرئيس - المقرر مواصلة المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بالنص • وأكّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية في معرض اشارته الى اقتراح الرئيس - المقرر ، أن الفصل الثاني أصبح في رأيه كاملا الى حد ما ، ولذلك ينبغي للفريق العامل اعتماده بشكل موقت في القراءة الأولى •

١١٨ - وذكرت وفود بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنها ليست بعد في موقف يسمح لها باعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة بحالتهما الراهنة ، بينما أيّد وفد النرويج والمراقب عن كندا الرأي الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي مفاده أن الفريق العامل قد اعتمدهما بالفعل في الجلسات السابقة • وأعرب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن الرأي بأن الفقرة الرابعة ينبغي أن تدرج في فصل ثالث جديد (انظر الفقرة ١٣١ أدناه) ، وأشار الى أن مسألة اعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة لم تكن نهائية في الجلسات السابقة •

١١٩ - وبعد مناقشة لتلك الأمور أعلن الرئيس أن الفريق العامل قد ناقش مشروع الفصل الثاني ، واعتمد بشكل موقت عنوانه وبعض أحكامه في القراءة الأولى (الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة والتي كانت مرقّمة بالأولى ، والثانية / الثالثة ، والرابعة ، والسابعة في النص الموحد للرئيس - المقرر) • وحظي هذا الفهم بموافقة الفريق العامل •

١٢٠ - ويرد نص الفصل الثاني في المرفق الثاني من هذا التقرير •

مواصلة النظر في عدد من الفقرات من ملخص العناصر، وقبولها من حيث المبدأ

١٢١ - نظر الفريق العامل ، في دورته الثانية في الفصل الأول من الاعلان المقبل وأعدّ بصفة نهائية "ملخص العناصر" (الفقرة ٤٥ من الوثيقة E/CN.4/1987/38) •

١٢٢ - قرر الفريق العامل ، في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، دعوة فريق الصياغة غير الرسمي (الذي يتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واستراليا وايرلندا وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والصين والفلبين وكندا والنرويج وهولندا) ، لمناقشة العناصر ، ولتحديد تلك العناصر التي يمكن التوصّل بشأنها الى توافق للآراء فيما يتعلق بالمحتوى وأماكن وضعها • وكان فريق الصياغة غير الرسمي ممثلا بشكل واسع لاتجاهات الرأي في الفريق العامل • ولقد عقد فريق الصياغة جلستين •

١٢٣ - وفي الجلسة الخامسة ، قدم وفد النرويج نص الفقرات التي وافق عليها فريق الصياغة غير الرسمي بشكل موءقت (E/CN.4/1988/WG.6/WP.7) • ويرد هذا النص في المرفق الثالث (أ) من التقرير • وأكّد أنه قد تم الاتفاق على أربع فقرات من الديباجة وفقرتين من كل من الفصلين الأول والخامس • وفي معرض قيام الوفد النرويجي بعرض هذه المقترحات ، شرح أن فريق الصياغة غير الرسمي قد اتخذ من "ملخص العناصر" الوارد في الوثيقة E/CN.4/1987/38 أساسا للعمل • وبذلك فقد اختار الفقرات الأقل مثارا للجدل للنظر فيها ووافق على أن العناصر المقدمة لا تستنفد امكانيات التوصّل الى اتفاق وليست بالضرورة هي أهم العناصر •

١٢٤ - وفي سياق مناقشة الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.7 ، أعرب وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن كندا عن الرأي الذي مفاده أن النتيجة التي توصّل اليها فريق الصياغة غير الرسمي تعكس استعدادا رحبا للتوصّل الى توافق للآراء • ومن ثم ، وبعد ادخال بعض التعديلات التحريرية ، أعرب الفريق العامل عن رغبته في أن يعتمد بشكل موءقت عناصر الفصلين الأول والخامس في WP.7 • ومع ذلك أعربت وفود أخرى عن شعورها بأنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار في تلك المرحلة من الدراسة •

١٢٥ - وقدم وفدا الجمهورية الديمقراطية الألمانية (ورقة عمل E/CN.4/1988/WG.6/WP.8)وبلغاريا (ورقة عمل E/CN.4/1988/WG.6/WP.9) فقرات اضافية لادراجها في الورقة المقدمة من فريق الصياغة غير الرسمي • وترد الورقة الأولى في المرفق الثالث (ب) والورقة الأخيرة في المرفق الثالث (ج) •

١٢٦ - وأثناء مناقشة ورقة فريق الصياغة غير الرسمي ، اقترحت بعض الوفود أنها لم تتناول حتى الآن الا حقوق الأفراد ، ومن الضروري ايلاء المزيد من العناية الى الواجبات والمسوءوليات ، آخذين في الاعتبار أن الفرد يحتاج الى الحماية ليس فقط ازاء الدولة وانما أيضا ازاء الأفراد الآخرين • وأشارت وفود أخرى الى أن الورقة لا تعكس أي حكم على مزايا العناصر الأخرى • وفيما يتعلق بالفقرة باء من الفصل الخامس ، ذكر أن الاعلان لا يعتبر معاهدة وبالتالي لا يجوز أن يحتوي على نصوص تقيّد أية حقوق أو تنتقص منها • وبعد أن استمع الفريق العامل الى التعليقات العامة التي أدلت بها الوفود والمراقبون ، قرر أنه ينبغي لفريق الصياغة غير الرسمي مواصلة أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع التعليقات التي تم الادلاء بها والمقترحات المقدمة ، وذلك بغية اعداد وثيقة منقحة •

١٢٧ - في الجلسة التاسعة للفريق العامل ، قدم وفد النرويج نتائج الأعمال الأخرى التي قام بها فريق الصياغة غير الرسمي • فقد وافق على أن يعتمد بصفة موءقتة ست فقرات لادراجها في الديباجة وفقرتين لكل من الفصلين الأول والخامس • ويرد النص بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.7/Rev.1 في المرفق الثالث (د) من هذا التقرير •

١٢٨ - وفي عدة مناسبات أثناء مناقشة الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.7 و WP.7/Rev.1 في الجلسات الخامسة والتاسعة والثانية عشرة ، قيل ان بعض الفقرات المتفق عليها لا تمثّل صعوبات لأيّ من المشتركين ومن الممكن اعتمادها كما هي ، وهي خطوة من المحتمل أن يكون لها أهمية رمزية كبيرة • ومع ذلك ، أعرب عدد من الوفود الأخرى أنه من السابق لأوانه "اعتماد" حتى تلك الفقرات • وذكر وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الجلسة الثانية عشرة أنه سوف يحتفظ باقتراحه الوارد في الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.8 ويصرّ على العودة الى مناقشة هذه المسألة في وقت أنسب • واحتفظ وفد النرويج من جانبه بالحق في العودة ، في مرحلة لاحقة ، الى النظر في العناصر الأخرى المقرر ادراجها في الورقة • وأعربت عدة وفود أخرى عن تحفظاتها بشأن اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية • وزيادة على ذلك ، اقترح الاستعاضة في الفقرة ألف من ديباجة ورقة العمل WP.7/Rev.1 عن كلمة "الدول" بكلمتي " المجتمع الدولي" •

١٢٩ - ومع أخذ هذه الآراء المتبادلة في الاعتبار ، استنتج الفريق العامل أنه على الرغم من أن ورقة العمل WP.7/Rev.1 قد لقيت اتفاقا من حيث المبدأ ، فينبغي أن تظل مفتوحة لاعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة ، عندما قد تضاف فقرات أخرى أو تعدّل الفقرات المتفق عليها بالفعل •

العمل المقبل

١٣٠ - أجرى الفريق العامل مناقشة موجزة لأعماله المقبلة وذلك في جلسته الثانية عشرة بتاريخ ٣ شباط/ فبراير • وبينما أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه من الملائم للغاية العودة الى الفصل الأول ، أصرّت وفود أخرى على أنه من المنطقي بشكل أكبر الحفاظ على قوة دفع العمل في الدورة الحالية والانتقال بعد ذلك الى الفصلين الثالث والرابع • ولاحظ الرئيس - المقرر أن تتابع هذين الفصلين الأخيرين في موجزه التخطيطي ليس تتابعا مثاليا ، وان ترتيب المعالجة الوارد في النص الذي اقترحه الوفدان الكندي والنرويجي يعتبر منطقيا بشكل أكبر •

١٣١ - وعلى نحو يتفق مع هذا المنهج الأخير ، ذكر وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يرغب في تقديم نص حول الفصل الثالث بوصفه أساسا من بين الأسس الممكنة للمناقشات المقبلة • ومن أجل الاستفادة الى أقصى حد من المادة التي سوف تتاح للوفود ، استعدادا للدورة الرابعة للفريق العامل ، وتوحيد هذه المادة ، اقترح الرئيس - المقرر أنه على الرغم من أن الوقت لن يسمح بعرض رسمي لنص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا ، فانه ينبغي رغم ذلك أن يدرج في التقرير الحالي • ولم تكن هناك معارضة ، ويظهر في المرفق الرابع الاقتراح السوفياتي (E/CN.4/1988/WG.6/WP.14) •

١٣٢ - وأعرب المراقب عن كندا عن موافقته على خطة الرئيس - المقرر في الاستمرار على أساس الفصول التالية المدرجة في موجزه التخطيطي ، وذكر أن مشروع الاعلان الكندي - النرويجي المطروح أمام الفريق العامل ، وباعتباره قائما على أساس ذلك الموجز ، يشتمل على مقترحات للنظر فيها في الدورة القادمة ، وأكّد على ضرورة التزام جميع المقترحات الأخرى من حيث المضمون بعناوين فصول الموجز التخطيطي • وأعرب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن الرأي الذي مفاده أنه لم تتحدد بعد مسألة عدد الفصول وعناوينها ، وأكّد على وجود توافق للآراء للعودة الى هذه المسألة في المستقبل •

١٣٣ - ولم يسمح الوقت في الجلسة الثانية عشرة بحلّ هذه المفاهيم المختلفة المتعلقة بالعمل المقبل .

١٣٤ - وذكّر الرئيس - المقرر الفريق العامل بأن مسألة البند المستقل في جدول الأعمال لاتزال معلقة . وأعرب المراقب عن كندا ، بتأييد من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، عن تأييده لادراج بند مستقل كهذا في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة . ولم يتم التوصّل الى قرار في تلك الجلسة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

١٣٥ - وبينما يبقى الفريق العامل بطبيعة الحالّ حرا في العودة في دورته القادمة الى الفصل الأول ، اقترح الرئيس - المقرر استنادا الى سلطته أن تقوم الحكومات ، اذا مارغبت في ذلك أن تعدّ في غضون ذلك مواقفها بشأن المادة القائمة أو صياغة مادة جديدة تتصل بعناوين الفصول الموءقتة الآتية :

ثالثا - الحق في الاشتراك مع آخرين في تعزيز ونشر المعرفة المتعلقة بتلك الحقوق .

رابعا - الحق في الحماية أثناء ممارسة وتأكيد وتعزيز حقوق الفرد وحقوق الآخرين ، وفي اللجوء الى سبل الانتصاف الفعّالة في حالة انتهاك تلك الحقوق .

اعتماد التقرير

١٣٦ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٨ .

المرفق الاول

(أ) نص الفصل الثاني حسبما اقترحته كندا والنرويج (E/CN.4/1987/38, Annex I)

"١ - لكل شخص الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٢ - لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، الحق في الحصول على الآراء والمعلومات المتعلقة بحقوقه وحرياته ، وفي نقلها بحرية الى الآخرين . ويشمل ذلك الحق في تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، عن طريق أمور ، من بينها ، التماس وتلقي واحتياز ونقل ونشر ورصد وتوزيع المعلومات والآراء المتعلقة بأيّ جانب منها ، بما في ذلك رصد واقع مراعاتها أو عدم مراعاتها .

٣ - لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق والحريات ، وبالوسائل التي يمكن بها إعمال هذه الحقوق والحريات إعمالا كاملا في النظامين القضائي والاداري المحليين . ويشمل هذا قيام الدول بالنشر والتوزيع الواسع النطاق للنصوص والقوانين والتنظيمات ذات الصلة ، وكذلك لتقاريرها الدورية الى الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، التي تكون هذه الدول أطرافا فيها ، بالاضافة الى محاضر مداولات هذه الهيئات بشأن هذه التقارير . وان تسعى الدول أيضا لضمان اتاحة هذه المعلومات عن هذه الحقوق والحريات على نطاق واسع في النظم التعليمية بما في ذلك التدريب المهني .

٤ - لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة هذه الحقوق والحريات ، سواء في بلده أو في البلدان الأخرى ، والحق في استرعاء اهتمام الجمهور بوجه عام الى هذه المسائل بوسائل مثل تشجيع المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام ، والتظاهرات السلمية ، وغيرها من أشكال التعبير الحر .

٥ - لكل شخص الحق في وضع أفكار ومبادىء جديدة تتعلق بحقوق الانسان ، وفي مناقشة هذه الأفكار والمبادىء ، وفي الدعوة الى الموافقة العالمية عليها " .

(ب) ورقة عمل مقدمة من الصين (E/CN.4/1988/WG.6/WP.1)

" المادة ١

تقع على الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية ، والادارية ، والقضائية ، وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز فهم شعبها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقه في المشاركة في ادارة شؤون الدولة والشؤون العامة . وعلى الدولة أن تعلن عن احترام كرامة الانسان ، وعن الكفاح ضد الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، وضد الأنظمة والأفعال التي تطأ بوحشية حقوق الانسان . وعلى الأفراد والجماعات مسؤولية مساعدة الدولة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه .

المرفق الاول (تابع)

المادة ٢

للأفراد والجماعات الحق في نقل المعرفة بحقوق الانسان • ولا يجوز لدى قيامهم بذلك أن يخضعوا الا للقيود التي يقتضيها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن العام ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية •

المادة ٣

على الدولة التزام بحماية الأفراد والجماعات التي تضطلع بنقل المعرفة بحقوق الانسان في حدود القانون • ولا ينبغي لأجهزة الدولة وللموظفين العموميين أن يتدخلوا في هذه الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والجماعات" •

(ج) ورقة عمل مقدمة من ايرلندا (E/CN.4/1988/WG.6/WP.2)

" ١ - لكل شخص الحق في معرفة حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية •

٢ - لكل شخص الحق في أن ينقل بحرية الى الآخرين الآراء والمعلومات والمعارف عن حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية •

٣ - لكل شخص الحق في القيام ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بتعزيز وحماية حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية وحقوق وحريات الآخرين •

٤ - لكل شخص الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، في الوصول الى والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقه وحرياته ، وبالوسائل التي يمكن بها إعمال هذه الحقوق والحريات إعمالا كاملا في النظامين القضائي والاداري المحليين •

٥ - لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة المراعاة أو عدم المراعاة الفعلية لهذه الحقوق والحريات ، سواء في بلده أو في البلدان الأخرى ، وفي أن ينقل بحرية الى الآخرين الآراء والمعلومات المتعلقة بحقوقهم وحرياتهم •

٦ - بغية التمتع بالحقوق المذكورة أعلاه بشكل فعال ، لكل شخص الحق ، في جملة أمور منها التماس وتلقي واحتياز ونقل ونشر ورصد وتعميم المعلومات والآراء المتعلقة بأي جانب من جوانب هذه الحقوق ، بما في ذلك رصد واقع مراعاتها أو عدم مراعاتها • ويشمل هذا ، الحق في استرعاء اهتمام الجمهور بوجه عام الى هذه المسائل بوسائل مثل تشجيع المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام والتظاهرات السلمية وغيرها من أشكال التعبير الحر •

٧ - تقع على الدولة مسؤولية حماية الأفراد والجماعات أثناء ممارسة الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، وفي نقل هذه المعرفة الى الآخرين •

المرفق الاول (تابع)

٨ - تضمن الدولة نشر نصوص القوانين واللوائح ذات الصلة ، وتوزيعها على نطاق واسع ، وتيسير سبل الوصول اليها للجميع • وتضمن سهولة وصول الجميع الى تقاريرها الدورية المقدمة الى الهيئات المسوءولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، بالاضافة الى محاضر مداولات هذه الهيئات بشأن هذه التقارير •

٩ - تسعى الدول الى ضمان اتاحة المعلومات عن هذه الحقوق والحريات على نطاق واسع في نظامها التعليمي " •

(د) ورقة عمل مقدمة من الصين (E/CN.4/1988/WG.6/WP.3)

"١ - تقع على الدولة مسوءولية اتخاذ التدابير التشريعية ، والقضائية ، والادارية ، وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز فهم شعبها للحقوق المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في المشاركة في ادارة الدولة والشوءون العامة •

٢ - تعلن الدولة عن احترام كرامة الانسان وعن مكافحة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، ومكافحة الأنظمة والأعمال التي تطأ بوحشية حقوق الانسان •

٣ - تقع على الدولة مسوءولية حماية الأفراد والجماعات أثناء ممارسة الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والحصول على معلومات بشأنها ونقل هذه المعرفة الى الآخرين •

٤ - تضمن الدولة نشر نصوص القوانين واللوائح ذات الصلة وتوزيعها على نطاق واسع وتيسّر وصول الجميع اليها • وتضمن للجميع سهولة الوصول الى تقاريرها الدورية المقدمة الى الهيئات المسوءولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، بالاضافة الى محاضر مداولات هذه الهيئات بشأن هذه التقارير •

٥ - تقع على الدولة المسوءولية الرئيسية عن الاضطلاع بالتثقيف المتعلق بحقوق الانسان • وعليها أن تسعى لضمان أن تكون المعلومات عن هذه الحقوق والحريات متاحة على نطاق واسع في النظام التعليمي الوطني •

٦ - لكل شخص الحق في معرفة حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية •

٧ - لكل شخص الحق في أن يحاط علما بحقوقه الانسانية وحرياته الأساسية •

٨ - لكل شخص الحق في أن ينقل بحرية الى الآخرين ، الآراء ، والمعلومات ، والمعرفة، المتعلقة بحقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية •

٩ - لكل شخص الحق في الاسهام في تعزيز وحماية حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية ، وحقوق الآخرين وحرياتهم باستخدام جميع الوسائل والنهج المشروعة •

المرفق الاول (تابع)

١٠ - لكل شخص الحق في الوصول الى المعلومات المتعلقة بحقوقه وحرياته ، والى الوسائل التي تكفل إعمال هذه الحقوق والحريات إعمالا كاملا في النظم التشريعية ،والقضائية، والادارية المحلية .

١١ - لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة حقوق الانسان وحرياته .

١٢ - لكل شخص الحق في استرعاء اهتمام الجمهور من خلال الوسائل المشروعة الى واقع مراعاة أو عدم مراعاة حقوق الانسان وحرياته التي تحميها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وقوانين الدولة التي تكون طرفا في هذه الصكوك .

١٣ - على كل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، مسؤولية تعزيز حقوق الانسان والعمل مع الآخرين بروح من التسامح والاخاء " .

(هـ) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1988/WG.6/WP.4)

"١ - تحذف من الجملة الأولى في الفقرة ٢ عبارة " الى الآخرين" .

٢ - ضع الجملة الثانية من الفقرة ٢ في فقرة منفصلة (على أن يحدد موضعها في الاعلان في موعد لاحق) واعادة صياغتها على النحو التالي :

" لكل شخص الحق في السعي الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني ، والى اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الدولي" .

٣ - في الجملة الأولى من الفقرة ٣ ، احذف كاملا "وعدل" في النظم ... المحلية "ليصبح النص" في النظم التشريعية ، والادارية ، والقضائية" . واحذف الجملة الثانية من هذه الفقرة .

٤ - أدخل فقرة ٤ جديدة نصها كما يلي :

" تضمن الدول الوصول الكامل والمتساوى الى المعلومات عن حقوق الانسان ، بما في ذلك الوثائق الدولية في هذا الميدان" . وأضف بعدها الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ الحالية" .

(و) ورقة عمل مقدمة من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1988/WG.6/WP.5)

" أولا - لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع آخرين :

١ - في معرفة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، وفي الحصول على معلومات بشأنها وفي نقل هذه المعلومات ؛

المرفق الاول (تابع)

٢ - في ممارسة هذه الحقوق والحريات ؛

٣ - في السعي لضمان المراعاة والممارسة الفعالتين لهذه الحقوق والحريات ، سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة للآخرين ؛

٤ - في التمتع بالحماية عند ممارسة هذه الحقوق والحريات وتعزيزها ؛

٥ - في الوصول الى سبل الانتصاف الوطنية في حالة انتهاك هذه الحقوق والحريات .

ثانيا - ولأغراض تحقيق أكمل ممارسة ممكنة للحقوق المذكورة أعلاه ، على الدول أن تقوم بما يلي:

١ - وضع وتطبيق قوانينها وقواعدها وسياساتها الخاصة في مجال حقوق الانسان المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وحرياته الأساسية ، وأن تقطع على نفسها التزامات محددة عن طريق القيام ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك ، بالانضمام الى الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الصدد أو التصديق عليها ؛

٢ - الضمان الفعال لحق كل فرد في معرفة حقوقه وواجباته وفي التصرف على أساسها ، والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بنشر القوانين الوطنية وجميع القواعد والاجراءات ذات الصلة ، بالاضافة الى الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الانسان ، واتاحة سبل الوصول اليها ؛

٣ - تعزيز وتحسين التعليم في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ، بما في ذلك نظم التدريب المهني ، بالنسبة للمسائل المتعلقة بتعزيز مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ؛

٤ - حماية الأفراد والتنظيمات العامة التي تسعى ، في حدود القانون الوطني ، الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية " .

المرفق الثاني

نص الفصل الثاني (E/CN.4/1988/WG.6/WP.13)

عنوان

الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والحق في الحصول على معلومات بشأنها والحق في نقل هذه المعرفة الى الآخرين •

الفقرة الأولى

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الحق في معرفة حقوق الانسان [حقوقهم] وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا وفي الحصول على معلومات بشأنها وفي التعريف بها •

الفقرة الثانية

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الحق في :

(أ) التماس ، وتلقي واستلام واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات [بما في ذلك الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية التشريعية والقضائية والادارية] ؛

(ب) النشر ، أو النقل ، أو التعميم بحرية على الآخرين للآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا •

الفقرة الثالثة

لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة وتكوين رأي حول ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تراعى في القانون وفي الممارسة دونما اعتبار للحدود ، وفي استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام ، والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من الأشكال [المشروعة] للتعبير الحر والسلمي [وبروح من الموضوعية ، والتسامح ، والاخاء].

الفقرة الرابعة

لكل شخص الحق في أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية [من خلال اتخاذ تدابير] على الصعيد [الصعيدين] الوطني [والدولي]•

الفقرة الخامسة

لكل شخص الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة بشأن حقوق الانسان ، وفي الدعوة الى قبولها عالميا •

المرفق الثاني (تابع)

الفقرة السادسة

١ - تقع على الدولة مسوءولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغير ذلك من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

٢ - وتتضمن هذه *التدابير* :

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) اتاحة الفرصة الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على الدولة مسوءولية تعزيز وتحسين تدريس حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسوءولين عن اعداد المحامين ، وموظفي انفاذ القوانين ، وأفراد القوات المسلحة ، والموظفين العموميين ، على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التدريبية .

المرفق الثالث

(أ) مجموعة الفقرات التي وافق عليها موءقتا فريق الصياغة غير الرسمي الذي يتولى دراسة "الخلاصة الوافية للاقتراحات " (E/CN.4/1988/WG.6/WP.7)

فقرات الديباجة

ألف

يتحتّم على أعضاء المجتمع الدولي أن يفوا بالتزاماتهم الرسمية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز من أي نوع بسبب العرق ، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي وأي رأي آخر • (ملاحظة : ينبغي صياغة هذه الفقرة وفقا للغة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة) •

باء

يوءكّد من جديد على أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كركنين أساسيين من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تفعل ذلك ، وأن تنظر فضلا عن ذلك في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لتكتسب هذه الصكوك طابعا عالميا حقا ؛

جيم

على كل دولة في المقام الأول مسوءولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا •

دال

قرر فريق الصياغة اعادة النظر في مرحلة لاحقة في العنصر واو من السلة الأولى بغية وضع فقرة مناسبة لادراجها في الديباجة •

المرفق الثالث (تابع)

فقرات المنطـــوق

الفصل الاول

ألف

لا يجوز لأحد أن يشترك في انتهاك ما لغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ولا يجوز أن يخضع أي شخص للعقاب أو لاجراء ضار من أي نوع لرفضه انتهاك أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا •

باء

على كل دولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وذلك باعتماد تدابير ملموسة تشريعية وادارية وغيرها وباتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لايجاد ظروف اجتماعية مواتية لإعمال هذه الحقوق •

الفصل الخامس

ألف

لا يخضع أي انسان لدى ممارسته للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان سوى للحدود التي ينص عليها القانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام ، والصالح العام في مجتمع ديمقراطي•

باء

لا شيء في هذا الاعلان يجوز تفسيره على أنه يقيّد أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو يخلّ به •

جيم

قرر فريق الصياغة توصية الفريق العامل بالنظر في امكانيات وضع فقرة بشأن الخروج الجائز أو غير الجائز على أحكام الاعلان نفسه •

المرفق الثالث (تابع)

(ب) مقترحات مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية لادراجها في الوثيقة WP.7 (E/CN.4/1988/WG.6/WP.8)

" يدرج في الديباجة :

اذ تدرك الحاجة الى خلق ظروف من الاستقرار ، والرفاه ، والعلاقات السلمية والودية بين الدول القائمة على احترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ؛

واذ ترى أنه ينبغي أن يساهم التعاون في ميدان حقوق الانسان مساهمة فعالة في المهمة العاجلة لمنع الانتهاكات واسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان ، ولتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، ولتوطيد السلم والأمن الدوليين ، ولانشاء نظام اقتصادي دولي جديد ؛

واقتناعا منها بأنه ينبغي أن يقوم مثل هذا التعاون على القواعد والمبادىء المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وعلى فهم عميق للواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات المختلفة ،

يدرج في الفصل الأول :

لكل شخص الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة .

يدرج في الفصل الخامس :

لدى ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان يؤسس كل شخص أنشطته على المتطلبات العادلة للدولة وعلى مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، كما عليه أن يحجم عن أي نشاط لا يتفق مع الاطار القانوني الدولي " .

(ج) مقترح مقدم من بلغاريا لادراجة في الوثيقة WP.7 (E/CN.4/1988/WG.6/WP.9)

" فقرة بالديباجة :

واذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها " .

المرفق الثالث (تابع)

(د) مجموعة منقحة من الفقرات التي وافق عليها فريق الصياغة غير الرسمي موءقتا (E/CN.4/1988/WG.6/WP.7/Rev.1)

" فقرات الديباجة :

ألف

اذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سيفي بالتزامه الرسمي المتعلق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أي وضع آخر ٠

باء

اذ توءكّد من جديد على أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كركنين رئيسيين من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

واذ تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر فضلا عن ذلك في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكي تكتسب هذه الصكوك طابعا عالميا حقا ؛

جيم

اذ توءكّد على أن كل دولة تتحمّل في المقام الأول مسوءولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ٠

دال

ينبغي ايلاء أهمية خاصة ، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد التي تنتج عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة الوطنية ، أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ٠

المرفق الثالث (تابع)

هاء

جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة و [مترابطة /متداخلة] ولا يخل هذا بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات الأساسية على حدة •

واو

واذ تعترف بأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تساهم في تحقيق نطاق كامل من حقوق الانسان ، واذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي التذرّع بغياب السلم الدولي لعدم إعمال حقوق الانسان " •

" فقرات المنطوق :

الفصل الاول

ألف

لا يجوز لأحد أن يشترك في انتهاك ما للغير من حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، ولا يجوز أن يخضع أي شخص للعقاب أو لاجراء ضار من أي نوع لرفضه انتهاك أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا •

باء

على كل دولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وذلك باتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها لايجاد الأوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون بوسع جميع الأشخاص التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية •

الفصل الخامس

ألف

لا يخضع أي انسان لدى ممارسته للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان سوى للحدود التي ينص عليها القانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق

المرفق الثالث (تابع)

وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها ، وتلبية المتطلبات العادلة للآداب ، والنظام العام ، والصالح العام في مجتمع ديمقراطي .

باء

لا شيء في هذا الاعلان يجوز تفسيره على أنه يقيّد أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو يخلّ به" .

المرفق الرابع

مقترح بشأن الفصل الثالث مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(E/CN.4/1988/WG.6/WP.14)

الفصل الثالث : حق كل فرد في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

١ - لكل فرد حق المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٢ - لكل فرد حق تقديم مقترحات لأجهزة الدولة والهيئات العامة لتحسين أنشطتها وانتقاد أوجه القصور في أعمالها .

٣ - لكل فرد الحق في التمتع بحماية المحاكم من أوجه التعدي على حياته ، أو صحته ،أو شرفه ، أو سمعته ، أو حريته الشخصية ، أو ممتلكاته .

٤ - لكل فرد الحق في تقديم شكاوى ضد أعمال المسوءولين أو أجهزة الدولة أو الهيئات العامة .

٥ - على الدولة أن تهيىء الظروف لزيادة مشاركة المواطنين زيادة مطردة في ادارة شوءون الدولة والشوءون العامة .

وتكفل الدولة فحص المقترحات والشكاوى المتصلة بأعمال أجهزة الدولة أو المسوءولين أو الهيئات العامة وفقا للاجراءات وفي الحدود الزمنية المقررة . ويشمل هذا الرد في حينه على مثل هذه المقترحات والشكاوى واتخاذ التدابير المناسبة .

- - - - -